

القوانين

قانون عدد 2 لسنة 2024 مؤرخ في 4 جانفي 2024 يتعلق بتنقيح القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفائيات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصل 20 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفائيات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها وتعوض بما يلي:

الفصل 20 (جديد): تتولى الجماعات المحلية والتجمعات البلدية التي تُكوّن فيما بينها، التصرف في النفائيات المنزلية. ويمكنها إحالة عمليات أو منشآت جمع وإزالة ومعالجة النفائيات المنزلية إلى مؤسسات عمومية أو خاصة وفقا للصيغ التعاقدية الممكنة والمنظمة بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023.